قرار رئيس جمهورية مصر العربية

ـ رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعيين السادة الموضحة أسماؤهم بالفئة المالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) برئاسة الجمهورية مع منحهم بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظائف وكيل وزارة وهم :

(١) السيد / محمد عبد العزيز حسنى .

(٢) السيد / على يسرى سالم .

(٣) السيد / د . أحمد بهجت عبد الوهاب .

(٤) السيد / معتز أحمد ثابت .

مادة ٢ ـــ على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٦ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

ـ رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤

بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين
بشركات القطاع العام فى الأرباح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يحدد نصيب العاملين بشركات القطاع العام بما يعادل خمسة وعشرون فى المائة من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٢ ـــ يخصص نصيب العاملين فى الأرباح للأغراض التالية :

(١) خمسة فى المائة لخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان .

(٢) عشرة فى المائة لخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين .

(٣) عشرة فى المائة لأغراض التوزيع النقدى على العاملين .

مادة ٣ ـــ تودع حصيلة نسبة الخمسة فى المائة المخصصة لخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان وحصيلة نسبة العشرة فى المائة المخصصة لخدمات الاجتماعية المركزية العاملين بالنسبة لجميع شركات القطاع العام فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى ويكون التصرف فيه طبقا لما يقرره رئيس الجمهورية .

مادة ٤ ـــ يتم توزيع الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام وفقا للقواعد التى يقررها رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن من حصيلة العشرة فى المائة المخصصة لأغراض التوزيع النقدى على العاملين ؛ فإذا أسفر التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع فى حساب خاص بالبنك المركزى ، ويكون التصرف فيه طبقا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٥ ـــ تسرى أحكام هذا القرار اعتبارا من الأرباح المحققة عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ بعد اعتماد ميزانيتها العمومية وحساب الأرباح والخسائر .

مادة ٦ ـــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٧ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات